

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
- وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
- وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
- وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
- وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
- وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
- وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٥ باعتماد تعديل وتحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الزقازيق - محافظة الشرقية ؛
- وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢٠٣٣ لسنة ٢٠١٨ على تعديل قيد الارتفاع بالشروط والضوابط الواردة بها الخاصة بمدينة الزقازيق ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام للمدينة بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٣٦٨٩٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢١ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الزقازيق - محافظة الشرقية ؛

ق س ر ر :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الزقازيق - محافظة الشرقية وفقاً للاستراتيجيات التخطيطية والبنائية الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم ٢٠٣٣ لسنة ٢٠١٨

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/٢/٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار